[420] لأن التكفير يجب بالحنث وإذا منعه في ماله منعه ففعل لم يقع موقعه، وكذا الحج تطوعا، وإن صام في زمان الشتاء ونحوه فله منعه وعند قوم لا يمنعه. * * * (باب جامع في الايمان) إذا كان في دار فحلف لا يسكنها، فخرج عقيب اليمين، فإن رجع أو أقام لاخراج متاعه أو خرج بنفسه دون ماله وعياله لم يحنث، فإن أقام عقيب يمينه مدة يمكنه الخروج منها حنث، فإن حلف لا يدخلها فصعد سطحها لم يحنث، فإن كان فيها لم يحنث باستدامة قعوده فيها، فإن حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت شعر أو حجر أو مدر حنث. فإن حلف إلا يأكل من طعام شراه زيد فاشتراه (1) مع عمرو لم يحنث ولو اقتسماه فأكل من نصيب زيد لم يحنث، فإن اشترى زيد ثم اشترى عمرو فردين (2) ثم خلطاه، فإن أكل أكثر من النصف حنث، فإن حلف: لا أدخل دار زيد، أو لا أكلم عبد عمرو، أو زوجة جعفر. أو لا امس جارية محمد، فخرج ذلك إلى صاحب آخر (39 لم يحنث فإن حلف: لا أدخل هذه الدار، فخرجت فصارت براحا (4) ودخلها لم يحنث وكذلك لو جعلها حماما أو بستانا. ولو حلف لا البس ثوبا من غزل فلانة أو نساجة فلان فباعه، واشترى به ثوبا غيره لم يحنث بلبسه. فإن قال: لا شربت له ماءا من عطش عند ما من عليه، فأكل من طعامه أو لبس من ثيابه لم يحنث، وإذا حلف لا أدخل دار زيد، فإن كان ساكنها (5) بأجرة لم يحنث.

(1) أي زيد. (2) أي منفردين وهو حال عن " فاعلين ". (3) أي خرج تلك المتعلقات عن ملك صاحبها إلى آخر. (4) البراح: هو الأرض الخالية من البناء والشجر والزرع. (5) أي زيد.